

## قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد<sup>(١)</sup>

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،  
وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد،  
المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٠،  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه  
الرابع عشر المنعقد بالدوحة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩١ باعتماد مواصفة قياسية خليجية جديدة،  
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة،  
قرر مايلي :

### مادة (١)

تعتمد المواصفة القياسية رقم (١٣٤) المرفق ملخصها بهذا القرار، كمواصفة قياسية قطرية ملزمة، وتضاف  
للمواصفات القياسية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

### مادة (٢)

تسري في شأن المواصفة المرفقة الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤١٣ هـ.

الموافق : ١٨ / ٨ / ١٩٩٢ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٢ .

**ملخص**  
**المواصفة القياسية القطرية رقم (١٣٤)**  
**(مواصفة خليجية موحدة)**

**م.ق.ق (١٣٤ / ١٩٩١) طرق اختبار السكر - الطرق الفيزيائية والكيميائية**

تختص هذه المواصفة القياسية «ب طرق السكر - الطرق الفيزيائية والكيميائية» وتشتمل على طريقة تجهيز العينة للاختبار، وطرق تقدير كل من : الرطوبة، الرماد بالتوصيل الكهربائي، السكروز بالاستقطاب، السكر المحول «المختزل» اللون، ثاني أكسيد الكبريت، العناصر المعدنية الملوثة، اختبار الالترامارين.  
وأشارت المصطلحات الفنية، والمراجع العلمية التي تم الاستناد إليها عند إعداد هذه المواصفة.